خاصة الا اذا تراضيا على رد المعيب فقط واخذ الباقي بحصته
من الثمن فلهما ذلك والصفقة لا تتم قبل القبض بدليل انفساخ
المبيع برد بلا رضا ولا قضا ولو قبض بعضه فقط فوجد فيه
او فيما بقي عيبا فحكمه حكم الفصل الاول في كل مر اذ الصفقة
لا تتم بعده سوا كان المبيع واحدا او اشيا ولو قبض كله فوجد
ببعضه عيبا قديما او حادثا بين شرايه وقبضه فان كان
المبيع واحدا كدار وكرم وارض وثوب او كيليا او وزنيا
في وعا واحد او صبرة واحدة او شيئين تخير بين اخذ كله
او رد كله دون رد بعضه فقط اذ فيه زيادة عيب هو الاشتراك
في الاعيان وان كان المبيع شيئين او اكثر بلا اتحاد حكما
كثياب وعبيد ونحوها او كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة
فللمشتري الرضا به بكل ثمنه او رد المعيب فقط ولا يرد
كله الا بتراض ولا يرد المعيب الا برضا او قضا اذ الصفقة
تمت فيصح تفريقها فيرد المعيب بحصته من الثمن غير معيب
اذ المبيع المعيب دخل في البيع سليما وفي خيار شرط
ورؤية ليس له رد بعضه فقط وان قبض الكل لانهما يمنعان
تمام الصفقة وقيل قبل تمامها لا يحتمل التفريق وانما قلنا
انه يمنع تمام الصفقة لانه يرد بلا قضا ولا رضا ولو قبض
الكل وشئ عجز عن رد البعض لزم الكل سوا كان المبيع
واحدا او اشيا مختلفة هذا الذي ذكرنا لو وجد ببعض
المبيع معيبا بطل البيع بقدره والمستحق باخذ الباقي
بحصته من الثمن او رده سوا تعيب به الباقي او لا اذ الصفقة
تفرقت على المشتري قبل التمام فعدم رضاه وكذا لو استحق
بعد قبضه فقط واستحق ما قبضه او غيره فحكمه ما مر ولو
قبض الكل ثم بعضه بطل البيع بقدره ثم لو تعيب به الباقي

كا



كما لو كان المبيع واحدا اما في تبعيضه ضرر كدار وقن ونحوها
فالمشتري ياخذ الباقي بحصته من الثمن او يرده وكذا لو كانا
شيئين في حكم شي واحد فاستحق احدهما فله الخيار في
الباقي ولو لم يتعيب به الباقي ككون المبيع ثوبين او قنين
فاستحق احدهما او صبرة بر او جملة كيلي او وزني فاستحق
بعضه لزم الباقي بحصته بلا خيار اذ لا ضرر في تبعيضه حصل
رد المعيب فقط ان شا الا في كيلي او وزني من نوع واحد
فليس له الا ان يرد كله او يمسكه ولم يفصل بين كونه في
وعا او في اوعية الا ان مشايخنا قالوا اذا كان في وعا
واحد يرد الكل او يمسكه كقن واحد ولو في وعائين رد المعيب
فقط كقنين فقط شرى عشر ذراعات ارض فاستحق احداهن
لا خيار للمشتري بل يرجع بحصة ارض واحدة بخلاف ما لو
شرى ارضا على انها عشرة اذرع فاذا هي انقص اخذه بكل
ثمنه او تركه اذ كل واحد من الاراضي اصل براسه اما الذرع
فلا يقابله شي من الثمن يقول الحقير لان الذرع وصف
والاوصاف لا يقابلها شي من الاثمان خلاصة في شرح
الطحاوي لو هلك المبيع قبل قبضه بفعل البائع او بفعل المبيع
او بافة سماوية بطل البيع ولو بفعل المشتري فعليه ثمنه
لو بيعا مطلقا او بشرط خيار للمشتري ولو بخيار للبائع
او كان البيع فاسدا لزم المشتري مثله لو مثليا او قيمته
لو قيميا ولو بفعل اجنبي تخير المشتري فسخ او اجازه وضمن
المهلك المثلي في المثلي والقيمة في غيره ثم لو ما ضمن من جنس
الثمن وفيه زيادة لا يطيب له ولو من خلافه طاب له ولو هلك
بعد القبض يهلك على المشتري الا لو استهلكه البائع والمشتري
قبض بلا اذن البائع والثمن حال غير منقود صار البائع مسترد

Copyright © King Saud University